

# 61 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله وعنها رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه - 00:00:00

ساق المصنف هذا الحديث لبيان ان الاعتكاف لا زال سنة باقية. وانه لم ينسخ بعد حيث اعتكف ازواجه من بعده وساق المصنف ايضاً هذا الحديث لبيان تفصيل الحديث السابق والمجمل. وهو ان الاعتكاف يبدأ من غروب ليلة الحادي والعشرين - 00:00:13  
قولها رضي الله عنها كان النبي سلم اذا اراد ان يعتكف يدخل نسلم اذا غدا نأتيك في العشر الاواخر يعني من رمضان قالت اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل - 00:00:35

فدل على انه سلم اعتكف اكثر من سنة وفي السنة التي مات فيها لما ضرب ضرب ازواجه اخبية في المسجد ازال خبائهن وازال هو خباؤه عليه الصلاة والسلام انقضى ذلك الاعتكاف في شهر - 00:00:52

شوال وكان النبي اذا فعل امرا لم يتركه في السنة التي مات فيها اعتكف في شوال قال ثم اعتكف ازواجه من بعده دل على بقاء استحباب الاعتكاف حتى بعد زواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:09

فلما ترك النبي سلم الاعتكاف في رمضان واعتكف في شوال رجع الصحابة الى اصل السنة وهو ان الاعتكاف في رمضان تحريا ليلة القدر والنبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال في السنة الاخيرة تعزيزاً لزوجاته تعزيزاً كالتعزيز لزوجاته - 00:01:28  
لمارأى منهن الغيرة كل وحدة ظربت خباء ما زال جميع الاغبياء عليه الصلاة والسلام ثم اعتكف هو في شوال المصنف رحمة الله عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه - 00:01:47

شرع المصنف رحمة الله هنا في بيان احكام الاعتكاف وشرع في الحكم الاول له وهو ما هو زمن الاعتكاف؟ متى يبدأ يجوز المسلم ان يعتكف في رمضان ونعتكاف غير رمضان على القول الصحيح - 00:02:05

فلو ان اعتكف مثلاً في شهر محرم يوم يوم او يومين ويجوز له ان يعتكف في شعبان وشوال وهكذا وافضل الاعتكاف في في العشر الاواخر من رمضان والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:25

اعتكاف في العشر الاول ثم اعتكف في العشر الوسطى من رمضان وفي صحيح البخاري ومسلم كما اعتكههما قال ثم اريت ان ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان. قال فمن احب ان يعتكف فليعتكف في العشر الاواخر - 00:02:43

وبسبب اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان تحريا ليلة القدر. لما في الحديث السابق في البخاري ومسلم حديث ابي سعيد قالوا ريت ليلة القدر العشر الاواخر - 00:03:05

تبأ من غروب شمس ليلة الواحد والعشرين من ليلة الواحد والعشرين تبدأ من هنا العشر الاواخر يعني اذا غربت شمس يوم العشرين من رمضان يبدأ دخول العشر ولهذا وافتلت ليلة القدر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الحادي والعشرين - 00:03:20

قال اني اريد ان اسجد في صبيحتها على ماء وطين. فلما صلى الفجر سجد على ماء وطين فليلة القدر وافتلت فهذا يسلم احدى وعشرين. قال وقد اريت ليلة القدر ثم انسيتها - 00:03:44

في لفظ اخر فتلأحى اليه رجالان فانسيتها. عليه الصلاة والسلام مما يدل على ان النزاع يرفع الخير عن الامة قولها رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:59

اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر دخل معتكه ظاهر هذا الحديث ان الاعتكاف يبدأ من فجر يوم الحادي والعشرين ولكن يفسره

الحادي الذي بعده كان يعتكف العشر الاواخر. العشر الاواخر تبدأ من غروب الشمس - [00:04:13](#)

فمفهوم هذا الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف مكث في المسجد من ليلة الحادي والعشرين يجلس في المسجد مع اصحابه ويصلی بهم اذا صلی الفجر - [00:04:33](#)

يدخل في مكان اعتكافه في المسجد. في الخباء الذي له خيمة منصوبة له يجلس فيها معتكفا فيها وفي هذا جمع بين الحديثين وهو المواقف لما وافقه النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر من الحادي - [00:04:47](#)

والعشرين فدل هذا الحديث على ان لزمن الاعتكاف في العشر الاواخر يبدأ من غروب ليلة الحادي والعشرين ويidel هذا الحديث على فضيلة الاعتكاف عليه الصلاة والسلام الذي صرف هذه العبادة عن الوجوب - [00:05:07](#)

قوله صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم فمن احب ان يعتكف دل على انه للاستحباب وليس للوجوب ويجوز المرأة اذا امنت الفتنة واذن زوجها وخلت من العذر لان لا تلوث المسجد ان تعتكف في المسجد. لان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:27](#)

ضربنا اخيه فلما توفي النبي فامر النبي وسلم بازتها فلما توفي النبي سلم تكفى زواجه من بعده كما سيأتي قال صلى الفجر ثم دخل معتكه يدل على جواز جعله في المسجد - [00:05:49](#)

غرفا او اخيه او خياما او قماشا يستر وهكذا ولا ولا ينقص هذا من مكانة المسجد ومن تعظيم المساجد ولا يجوز الاعتكاف دل هذا الحديث على انه لا يجوز الاعتكاف في غير المسجد. لانه سلم الاعتكاف في المسجد - [00:06:05](#)

هذا بالاجماع والخلاف هل يجوز الاعتكاف في مسجد غير جامع او يشترط ان يكون في مسجد جامع الا يخرج الله عز وجل يقول وانت عاكفون في المساجد ولو دخل الشخص في بيته وقال اريد ان اعتكف نقول لا يصح - [00:06:25](#)

مكان العود الاعتكاف والمسجد ثم بعد ذلك رحمة الله وعنها قالت وسلم يدخل ان كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله. وكان لا يدخل بيته الا الحاجة اذا كان معتكفا. متفق عليه واللفظ - [00:06:44](#)

البخاري هذا اللفظ سواء بسواء. البخاري ومسلم سواء هذا وهم المصنف رحمة الله البخاري نفس لفظ مسلم وهو الذي ساق المصنف رحمة الله هذا الحديث ببيان حكم خروج المعتكف منه - [00:07:05](#)

معتكفه قالت رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدخل علي رأسه وهو في المسجد لان حجرة عائشة رضي الله عنها كانت ملاصقة - [00:07:23](#)

للمسجد النبي عليه الصلاة والسلام يخرج شعره وهو في المسجد لعائشة فترجله يعني تنظفه وتمشطه عليه الصلاة والسلام وكان لا يدخل بيته الا الحاجة لا يدخل البيت الا الحاجة والمقصود بحاجة ما فسر في رواية اخرى الا الحاجة الانسان - [00:07:41](#)

من بول او غايط فلا يدخل بيته الا اذا احتاج لذلك اذا كان معتكفا فدل علينا المعتكف لا يخرج من بيته الا الحاجة وهذا الحديث لعدة مسائل المسألة الاولى يدل على - [00:08:06](#)

أهمية الاعتكاف والحفظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج من معتكه وهذا الاصل في الاعتكاف الله يقول وانت عاكفون في المساجد المسألة الثانية يدل على حسن عشر النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته - [00:08:25](#)

حيث لعائشة بترجيل شعره. عليه الصلاة والسلام. ويidel هذا الحديث ايضا على وفرة شعرة شعر النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن لم يكن ذلك دائما كان يحلق في الحج ويحلقه - [00:08:44](#)

العمره ولا نقول ان تطويل الشعر سنة وانما نقول هو من العادات لكنه عبادة في النسك في الحج ويidel هذا الحديث تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم للمساجد فلم يكن يرجل شعره في المسجد خشية ان يقع فيه اذى او قذر ونحو ذلك - [00:09:01](#)

ويidel هذا الحديث ايضا ان المرء لا يخرج من اعتكافه الا اذا احتاج لذلك من حاجة من قضاء حاجة او اكل او اغتسال او تنظف او تغير او تغيير ملابس ونحو ذلك فله ذلك - [00:09:24](#)

والاصل ان الانسان يلزم المسجد لا يخرج منه حتى ولو لم يذكر الله عز وجل. المهم يحبس نفسه في المسجد وان صاحب ذلك ذكر وقراءة للقرآن ودعاء فهذا هو مقصد - [00:09:45](#)

الاعتكاف وهو تقرب الى الله عز وجل ثم بعد ذلك قال نصفه عنها قالت السنة على المعتكف الى اخره ساق مصنف هذا الامر في بين احكام في الاعتكاف قالت السنة على المعتكف الا يعود مريضا - 00:09:59

هذا ليس محتاجا اليه ولا يشهد الجنائز كذلك لا يتبعها حتى ولو صلي عليه في المسجد لا يخرج ويتابع الجنائز لانه مشتغل بعبادة فلما يقطعها بامر اخر ولا يمس امرأة - 00:10:22

لا يمس امرأة يعني مقدمات الوطى ولا يباشر ولا يباشرها لا يطأ المرأة فان فعل ذلك يبطل الاعتكاف لقوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكان لا يخرج - 00:10:42

الا في وكان لا يخرج الا في الالحاجة فيما لا بد له منه يحتاج لذلك اغتسال مثلا او تغيير ملابس وهذا ثم قالت ولا اعتكاف هذا كلام مدرج ليس من قول عائشة وانما من قول الزهري - 00:11:05

مقال الدارقطني ذلك والاعتكاف الا بصوم وهذه المسألة هل يشترط في الاعتكاف الصوم ام لا يشترط من اشرطته قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان ومن لم يشترطه - 00:11:27

قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان واعتكف في شوال. واتاه رجل وقال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكاف في المسجد الحرام. قال اوف بندرك ولم - 00:11:46

ولم يذكر له ان يكون ان يجعل اعتكافه مقوينا بصوم فيصح الاعتكاف ولو بغير صوم سواء بغير صوم فريضة او نافلة. فلو ان شخصا اراد ان اعتكف غدا في مسجد نقل لصح الاعتكاف. ومن اشرطه - 00:11:58

المسجد هو ما اشرطه الصوم ما دليل عليه؟ والاعتكاف الا في مسجد ان الله عز وجل قال وانتم عاكفون في المساجد الصحيح انه وجود الاعتكاف ولو في مسجد غير جامع. والمقصود انتم عاكفون في المساجد اي التي يصلى فيها الصلوات - 00:12:20

الاعتكاف في غير المساجد يصادم نصوص وجوب صلاة الجمعة مع المسلمين الاعتكاف السنة في فلو ان شخصا اعتكف في بيته ولم يخرج للصلاة يقول فعل سنة لكنه وقع في امر محرم - 00:12:44

وهو عدم خروجه الى جماعة المسلمين للصلاة اما صلاة الجمعة فيجب عليه ان يخرج من مسجده المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة رواه ابو داود واستاده لا بأس به وبعض اهل العلم - 00:13:02

يضعف صدره وصدر الحديث الى ولا اعتكاف وما هذه الزيادة والاعتكاف قال رواه مسلم باسناد لا بأس به الا ان الراجح وقف اخره يعني من قوله ولا اعتكاف الا بصوم - 00:13:20

والاعتكاف الا في مسجد المقصود النكاح اذا فمقصود الاعتكاف اذا هو اللبس في المسجد وعدم الخروج منه الا لحاجة وما يذكره بعض اهل العلم من الاشتراط يقول عند الاعتكاف مثلا انا اعتكف لكن بشرط يعني اشرط على نفسي - 00:13:38

نخرج الجنائز ان اعود مريضا ما عليه دليل وان كان بعض اهل العلم يذكره لكن لا دليل عليه انما الاشتراط شرع في الحج وسلم قال ان حببني حابس فمحلي حيث حببني - 00:13:58

اما في الاعتكاف فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشرط شيئا او اذن لغيره بالاشتراط الله اعلم وصلى الله وسلم على محمد يقول كما قال مدة الاعتكاف - 00:14:15

وما هو اكثراهم المدة ولو ساعة واحدة ما يشترط ليلة على الصحيح واكثر ما هو مشروع فيه يعني اكثر ما جاءت به السنة عشرة ایام العشر الاواخر يقول هل يجوز للمرأة تعتكف في بيتها؟ لا - 00:14:30

يقول لو ان اعتكف في بيته لمدة ساعة بحيث انه حيث انها لا توافق وقت صلاة فهل يجوز ذلك؟ لا مكان الاعتكاف في المساجد يقول الم يخرج صلى الله عليه وسلم تشبيع صافية؟ اي ما في بأس لحاجة - 00:14:50

هذه امرأة انت اخشى عليها لوحده تعود لدارها فخرج لو شخص خرج يريد ان يشتري طعاما من محل ما في بأس يحتاج تغيير ملابس شراء ملابس ما في بأس. يغتسل ما في بأس - 00:15:10

يقول كيف نجمع بين الحديث الاخر لاعتكاف الا في المساجد الثلاث؟ يأتي ان هذا الحديث لاعتكاف المساجد ثلاث شاذ المسجد

الاقصى والمسجد الحرام والمسجد النبوی نعم - 00:15:26